

مقترح قانون صندوق اعانة مرضى السرطان و ذوي الامراض المستعصية

مادة: الاولى:

يأسس صندوق يسمى (صندوق) تكون له الشخصية المعنوية، ويتمتع بالاستقلال المالي و الاداري ، ويرتبط بوزارة الصحة، ويشار اليه في ما بعد بكلمة (الصندوق).

المادة الثانية:

يهدف الصندوق الى تحقيق الآتي:

يختص الصندوق، بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير افضل طرق العلاج لمواطني كردستان الذين يعانون من حالات مرض السرطان او الامراض المستعصية ولا يتوفر لها علاج لدى المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة و تستلزم دعما مركزا لها بتوفير مستلزمات العلاج من ادوية و اجهزة طبية و مراكز متخصصة بالعلاج داخل الاقليم او خارجه .

المادة الثالثة:

يكون للصندوق في سبيل مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون القيام بالآتي:

اولا: انشاء و تأسيس المراكز المتخصصة بمعالجة امراض السرطان والامراض المستعصية والاشراف عليها.

ثانيا: تملك و حيازة الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها وفق القوانين النافذة.

ثالثا: التعاقد مع الجهات ذات العلاقة بتحقيق اهداف الصندوق من مراكز الطبية و كوادر وشركات وطنية او اجنبية .

رابعا: حق الحصول على ما يحتاجه من بيانات و احصاءات و بحوث و دراسات تكون لازمة لتحقيق اهدافه واغراضه من الجهات المعنية .

خامسا: له الحق التقاضي فيما له او عليه من حقوق والتزامات.

المادة الرابعة:

تتكون الموارد المالية للصندوق من :

اولا: ما تمنحه حكومة الاقليم من منح لدعم الصندوق سنويا.

ثانيا: مستحقات الصندوق من تخصيصات وزارة الصحة .

ثالثا: الايرادات المتأتية من فرض الرسوم الآتية:

نسبة (٥%) من رسوم التي تستوفي من المواد والمنتجات الضارة للصحة المنتجة محليا و

المستوردة ،(التبغ، الكحول، السيارات، المصانع، المصافي، التدخين).

رابعا: نسبة (٥٠%) من الغرامات المستوفاه بموجب قانون مكافحة التدخين .

خامسا: نسبة (٥٠%) من الغرامات التي تفرض بموجب قوانين البيئة النافذة.

سادسا: نسبة (٢٥%) من الغرامات التي تفرض بموجب قانون الرقابة الصحية.

سابعا: نسبة (٥٠%) من الغرامات التي تفرضها المحاكم او الهيئات المختصة بالجودة

والسلامة على المتاجرين بالمواد والاعذية التي لاتتوفر فيها المواصفات السلامة

الصحية.

ثامنا: التبرعات والهبات الداخلية والخارجية.

تاسعا: ربح النشاطات التي يقوم بها الصندوق.

مادة الخامسة:

يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء ، يصدر بتشكيله وتحديد رئيسه، وتعيين اعضاءه،

وتحديد مدة عضويتهم ومكافئتهم مرسوم (قرار من رئيس مجلس الوزراء) ولمجلس

امناء الصندوق ان يشكل من بين اعضاءه، او غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص لجانا

للقيام بالمهام التي يحددها.

مادة السادسة:

يختص مجلس الامناء بادارة شؤونه ورسم السياسة العامة التي يسير عليها وقرار

الخطط التي تحكم سير العمل به، ويتخذ مجلس الامناء ما يراه لازما لتحقيق الاغراض

التي انشئء من اجلها طبقا لاحكام هذا القانون او الانظمة او اللوائح او القرارات
الصادرة تنفيذا له ، وله على الاخص:

- ١/وضع اللوائح الداخلية المنظمة للشؤون المالية والادارية والفنية للهيئة
وتعين العاملين بالصندوق وترقياتهم ونقلهم وتحديد رواتبهم ومكافأتهم و مساءلتهم
تأديبيا وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية يورفعها الى الوزير للنظر في اعتمادها.
- ٢/اعتماد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والحساب الختامي.
- ٣/النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن نظامه المالي.
- ٤/وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لتحديد و ترشيح و اختيار المستفيدين من
خدماته وذلك عن طريق ادارات واجهزة ولجان فنية متخصصة يشكلها مجلس الامناء
من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ٥/وضع خطط تطوير وتنمية استثمارات وموارد الصندوق .
وللمجلس ان يفوض رئيسه او الرئيس التنفيذي للصندوق في بعض اختصاصاته.

المادة السابعة :

يجتمع مجلس امناء الصندوق اربع مرات في السنة، وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة
من الرئيس او نائبه،ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء على
ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ،وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات
الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته الرئيس التنفيذي للصندوق و من يرى الاستعانة
بخبيرتهم دون ان يكون لهم صوت معدود.
وتدون مناقشات المجلس وقراراته في سجل يعد لهذا الغرض.

المادة الثامنة :

على مجلس الامناء ان يعرض وزير الصحة تقارير دورية عن نشاط الصندوق وسير
العمل به وماتم انجازه، وتحديد معوقات الاداء وماتم اعتماده من حلول لتقاريرها.

ويتولى الوزير متابعة مدى التزام الصندوق بأحكام هذا القانون وبتوجيه الاقليم في مجال عمل الصندوق ومدى قيامه بتحقيق اهدافه بكفاءة وفاعليه في حدود الاعتمادات المالية المتاحة، واذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من اعمال الصندوق وقراراته مع احكام هذا القانون او عدم تحقيق الصندوق لاهدافه بكفاءة وفاعليه، كان له الاعتراض على ذلك واخطار مجلس الامناء بما يراه في هذا الشأن، فأذا اصر المجلس على رأيه او لم يجب على اعتراض الوزير خلال اسبوعين من تاريخ استلامه للاعتراض، يعرض الوزير الامر على مجلس الوزراء ليتخذ قرارا في موضوع اعتراض الوزير خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليه.

مادة التاسعة :

يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس امنائه لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرتين متتاليتين، ويختص الرئيس التنفيذي للصندوق بتصريف اموره ومباشره اختصاصاته، وتنفيذ قرارات مجلس الامناء في حدود احكام هذا القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة ويخضع في ذلك لرقابته واشرافه.

مادة العاشرة :

في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي لاي سبب من الاسباب، يعين من يحل محله بذات الاداة والكيفية المشار اليها في المادة السابقة.
ويباشر احد اعضاء مجلس الامناء او اي شخص مؤهل لذلك يختاره المجلس مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة حين تعين رئيس تنفيذي جديد.

مادة الحادي عشر :

يحدد مجلس امناء الصندوق ما يستحقه الرئيس التنفيذي من اجر، بما في ذلك العلاوات والمزايا المالية او العينية الاخرى.

مادة الثاني عشر:

لرئيس التنفيذي ان يستقيل من منصبه بموجب طلب كتابي يقدمه الى مجلس امناء الصندوق، وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاث اشهر على الاقل. ويصدر بقبول الاستقالة قرار من مجلس الامناء .

مادة الثالث عشر:

أ/ يجوز بقرار من مجلس امناء الصندوق بأغلبية اصوات الحاضرين اعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه بسبب اخلاله بممارسه اختصاصاته او سوء سلوكه او عدم الكفاءة في انجاز مهامه او الاخلال بالأمانه او عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.

ب/ يمنح الرئيس التنفيذي قبل اعفائه من منصبه فرصة للدفاع عن نفسه امام مجلس الامناء، ويستمر الرئيس التنفيذي في ممارسة اختصاصاته حتى تاريخ الاعفاء، مالم يقرر مجلس الامناء خلاف ذلك .

مادة الرابع عشر :

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة الخامسة عشر:

على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

١- تمثل مسألة العلاج والاستشفاء بالنسبة للكثير من الحالات المرضية والمستعصية والصعبة والطارئة ظاهرة مقلقة بالنسبة للمواطنين كوردستان في السنوات الاخيرة بالتزامن مع ازدياد المرض و تدني الاوضاع المعيشية للمواطنين ، مما حدى بالعديد من ابناء الاقليم وعوائلهم الى طلب المساعدة والانتظار سنين طويلة، الامر الذي تسبب في تداعيات وكوارث اجتماعية يترافق ذلك مع شحة موارد الاقليم و ميزانيات وزارة الصحة وعدم قدرتها على دعم برامج العلاج والاستشفاء.

٢- يرمي هذا المشروع بقانون الى سد حاجة مجتمعية باتت ضاغطة و مقلقة للمواطنين الذين ابتلاهم الله بامراض مستعصية و طارئة او نادرة مما يدفعهم لطلب العلاج خارج حدود الاقليم حيث تتضاعف الكلفة وتتعدر مصادر التمويل .

٣- الاستفادة من التجارب العالمية المتعددة في برامج العلاج والاستشفاء عن طريق التعاون مع هيئات و مراكز طبية عالمية متخصصة وتخضع برامجها و توجهاتها المستقبلية لكثير من الدراسة المستمرة .